

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافضي التراث بالمعهد الوطني للتراث. إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافضي التراث، وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافضي التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافضي التراث. الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (2). الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012. تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث. إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 28 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثمان خطط (8).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 2012.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 911 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد حمادي السلطاني، المتصرف الرئيس، المكلف بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 912 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد إيمان موسى حرم البقلوطي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية.

بمقتضى أمر عدد 913 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012. كلف السيد المولدي الربيعي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 914 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد محمد حفيظي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بقابس.

بمقتضى أمر عدد 915 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد ناجي بن عكاشة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بقابس.

بمقتضى أمر عدد 916 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد رضا فولي، المهندس الأول، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 917 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد بشير بن نصر، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لتاريخ الحركة الوطنية.

بمقتضى أمر عدد 918 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيدة سميرة الودرني حرم حلاي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

بمقتضى أمر عدد 919 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد فتحي بن عبد الله، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفافس.

بمقتضى أمر عدد 920 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جويلية 2012.

كلف السيد وجدي برغل، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس.